الحصر على الستة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك
ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب
الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد
بان النظر الى السما والقول بسبحانك الى آخره بعد
الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره ها هنا
من المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان غرضه
ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف
وبين ما ذكره في تلك الكتب مخالفة فافهم
وهذا الان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا
حسنا يزداد به على المذكور فاي منحصر بخلاف
باب الفرض والواجب **قوله** واما كراهيته
فسبق قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل
قوله تعنيف ضرب الما على الوجه اي ضرب
الما على وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه
ينتضح الما المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى **قوله** والنظر الى العورة اي يكره ان
ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجا
وغيرها من غير ضرورة لان مدار ترك غيرها
يدل على الغيب والمذمة فان عورة الانسان
سواته وكل ما يستحيى منه عورة وكذا كل
خلل يخوف منه في نفس او حرب يسمى عورة
وعورة الخيال والعورا الكلمة القبيحة السقطة

والعورا

والعيب وسميت العارية عارية لانها
منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت
المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحي منها
كالعورة اذا بدت فاذا كانت مبنية عن العيب
والمذمة كان ينبغي الاجمال النظر اليها اصلا
الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف
وفيه نفع له فافهم قالوا النظر الى العورة يورث
النسيان ومن شمايل الصديق رضي الله عنه
انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه
فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة
غيره كذا قال حافظ الدين النسفي رحمه الله
قوله والقا البزاق والمخاط في الما معروف
وهو البصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل
من الانف وانما كره القا البزاق والمخاط في الما
لان الما الة التطهير فحقه ان يصان من
المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون
القاوهما فيه مكروها **قوله** والمضمضة
والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو
الكراهية الرابعة من استة **قوله**
والاستنجاء باليد اليمنى هو الخامسة ووجه
الكراهية فيهما ما بيناه عند قوله والاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)